



سياسة صرف المساعدات

بجمعية البر والخدمات الاجتماعية بمحافظة بيش

لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات:

- الجمعية: يقصد بها جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمحافظة بيش
المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية وفق أنظمتها ولوائحها.
الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين من سن الولادة حتى الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون).
الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.
المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة بصك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.
الأسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر والخدمات الاجتماعية بمحافظة بيش وابناءه.
الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.
الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمحافظة بيش
الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.
المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.
لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.
أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:
١. انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.
٢. إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة حكومية عائلهم عن أربعة أشهر.
٣. إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.
٤. يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية ويستثنى من ذلك زوج المواطنة وزوجة المواطن.
٢. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
٣. ألا يقل عمر رب الأسرة عن ٤٠ عاماً ويستثنى من ذلك: (المرضى - الأرمال - المطلقات - السجناء - الأيتام).
٤. أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة والعانس التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من يعولها.
٥. ألا يزيد دخل الفرد الواحد عن (٥٠٠ ريال) يستثنى من ذلك: (الضمان الاجتماعي - حساب المواطن).
٦. ألا يزيد إجمالي الدخل (المعاش + الضمان الاجتماعي) عن ٨٠٠٠ ريال.
٧. دراسة الحالة من قبل الباحث الاجتماعي بالجمعية.

٨. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يتجاوز دخلهم الضمان الاجتماعي ولا يقل عمر رب الأسرة عن ٥٠ سنة.
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد (١ الى ٣٠٠ ريال) باستثناء الضمان الاجتماعي.
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد (٣٠١ ريال فأعلى) باستثناء الضمان الاجتماعي.
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد وتجاوز عمره ٥٠ عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله.

المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب)

١. الهوية الوطنية.
٢. كرت العائلة.
٣. مشهد الضمان.
٤. حساب آيبان مختوم.
٥. التعريف بالمعاش (التأمينات - التقاعد).
٦. العنوان الوطني.
٧. عقد الايجار (إن وجد).
٨. للمرضى (تقارير طبية).
٩. للأرامل (شهادة وفاة).
١٠. للمطلقات (صك طلاق).
١١. للسجناء (خطاب موجه للجمعية من السجون).

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
٢. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
٣. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
٤. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٥. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية

كمستفيد لك الحق في:

١. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٢. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة

كمستفيد لك الحق في:

١. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
٢. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة

كمستفيد لك الحق في:

١. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.

واجباتك كمستفيد

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
٢. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم وحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ.
٤. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية أو اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
٥. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
٦. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
٧. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
٨. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى.
٩. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
١٠. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب لىتم معالجتها.
١١. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.
١٢. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي.
١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظرکم او اقتراحکم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.

١٤. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات أو في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية

١. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
٢. زواج الأرملة أو المطلقة.
٣. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
٤. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
٥. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
٦. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
٧. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.
٨. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه)
٩. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
١٠. في حالة أن للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين.
١١. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالتة للجهات المختصة.
١٢. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
١٣. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

- أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقناً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.
- ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.
- ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي:
١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 ٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 ٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 ٤. تحديد الضرر.
 ٥. أسباب التظلم.
 ٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 ٧. تحديد الطلب المراد.
 ٨. ايضاح أو اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 ٩. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت.
- رابعاً: اجراءات التظلم أو الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
٥. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة.
٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
٧. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية <https://bir-baish.org.sa> أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ صباحاً الى ٢ ظهراً من الأحد الى الخميس.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين

صرف الاعانة النقدية:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
٣. لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.
٤. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد.
 - ب- عدد افراد الاسرة.
 - ت- توفر ميزانية للمشروع.

صرف الاجهزة الكهربائية:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
٢. عمر الاجهزة الكهربائية سنتين لا يتم الصرف خلالها للمستفيد أي جهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة.
٣. يصرف للمستفيد جهاز واحد فقط ويشترط تسليم الجهاز القديم.
٤. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد.
 - ب- عدد افراد الاسرة.
 - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز).
 - ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- أ- فئة المستفيد.
- ب- عدد افراد الاسرة.
- ت- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف الاثاث:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

٢. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- أ- فئة المستفيد.
- ب- عدد أفراد الاسرة.
- ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
- ث- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ب- ألا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- ألا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- ألا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم الزواج الأول:

- ١. أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ٢. ان يكون مقيم بمحافظة بيش لأكثر من خمس سنوات.
- ٣. أن يكون الزواج الأول.
- ٤. ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.
- ٥. ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٥٠٠٠ ريال.
- ٦. لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.
- ٧. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط دعم العلاج:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٢. مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة بيث.
٣. يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.
٤. ألا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال.
٥. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط بناء المساكن:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لا يكون أحد افراد الاسرة موظف ويزيد دخله عن ٥٠٠٠ ريال.
٤. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٥. لا يوجد على كفالة أحد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
٦. تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
٧. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
٨. عدم وجود مسكن للأسرة.
٩. اثبات ملكية الارض وعدم ممانعة الجيران.
١٠. قرار لجنة البحث.
١١. توفر ميزانية للمشروع.
١٢. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

أ- فئة المستفيد.

ب- عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٢. الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
٣. لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
٤. لا يوجد على كفالة أحد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
٥. تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
٦. لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
٧. عدم وجود مسكن لائق.
٨. قرار لجنة البحث.
٩. توفر ميزانية للمشروع.

١٠. لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.

١١. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

أ- فئة المستفيد.

ب- عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة:

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. مقيما بمحافظة بيش لأكثر من ثلاث سنوات
٣. من المستفيدين من خدمات الجمعية
٤. من أهل السنة والجماعة
٥. السن ٤٥ سنة فما فوق
٦. لم يسبق له الحج
٧. وجود ميزانية للمشروع
٨. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
أ- فئة المستفيد.
ب- عمر المستفيد.

ضوابط دعم التعليم:

١. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٢. أن تكون جهة التعليم بعد الثانوية العامة.
٣. أن يكون الطالب خريج.
٤. إحضار خطاب موجه من جهة التعليم متضمن اسم الطالب والمبلغ المتبقي وأبيان الجهة.
٥. ألا يتجاوز مبلغ الدعم ٧٠٠٠ ريال.
٦. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتماد مجلس الإدارة



تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ١٩/٩/١٤٤٤ هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٢٣ م